الفروق

وليس كذلك في الأموال لأن الحبس في باب الأموال امضاء للحكم لأن القاضي بعد ظهرو العدالة وتمام الشهادة لا يزيد على الحبس وامضاء الحكم قبل التزكية لا يجوز .

328 - أربعة شهدوا على رجل بالزنى فسألهم القاضي عن ماهيته فقالوا لا نزيدك على هذا لم تقبل شهادتهم ولا حد عليهم وكذلك ولو وصفه بعضهم دون بعض .

ولو شهد ثلاثة بالزنى ووصفوه وقال الرابع أشهد أنه زان فسئل عن صفته فلم يصفه وجب الحد

والفرق أنه يجوز أنهم لو فسروا إنما يوجب الحد عليه ولا يجب عليهم ويجوز بخلاف ذلك فالاتفاق على الشهادة بالمزنى وجد والخلاف ممكن فلا يبطل المتعين به بالممكن .

وليس كذلك إذا شهد ثلاثة أولا ووصفوا ولم يصف الرابع لأن الخلاف قد ظهر ويجوز أن يفسر الرابع ويجوز أن لا يفسر فلا يبطل الظاهر بخلاف الممكن كالعدالة الظاهرة لا تبطل بفسق ممكن

329 - ويجرد في سائر الحدود فيضرب